

الأشباه والنظائر

باب الضمان .

باب الضمان .

قاعدة .

ما صح الرهن به : صح ضمانه و ما لا فلا .

ويستثنى من الثاني : .

ضمان العهدة و رد الأعيان المضمونة : يصح ضمانها إلا الرهن بها .

ضايط .

ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة لا يتعدى إلى غيرها إلا فيما إذا أعاره شيئاً ليرهنه .

قاعدة .

من ضمن بالإذن رجوع و إن أدى بلا إذن و من لا فلا و إن أدى بإذن .

ويستثنى من الأول صور : .

إحداها : أن يكون الضمان بالإذن قد ثبت بالبينة و هو منكر كما إذا ادعى على زيد و

على غائب ألفا و أن كلا منهما ضمن ما على الآخر فأنكر زيد فأقام المدعي بينة بذلك و أخذ

من زيد فلا رجوع لزيد على الغائب في الأصح لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه